قوله بيمينه لان الاصل بقا النكاح وعدم الرضاع يوم الخلع ولان اشتغالهما بالخلع ظاهر في بقا النكاح كما لو خالعها ثم ادعت انه طلقها قبله ثلاثا وان قال الزوج اكرهتها على الخلع عبارة الاصل كنت مكرهة وهي اعم فانكرت رد عليها المال لاقراره ولا رجعة له لان الاصل عدم الاكراه وكذا ان قالت اكرهني على الخلع فانكر واقامت بينة بذلك لزمه رد المال لبطلان الخلع ولا رجعة له لاعترافه بالبينونة فان لم يصرح با لانكار بان سكت او كان المنكر وكيله فله الرجعة لعدم اعترافه بالبينونة اما اذا لم تقم بينة بالاكراه فهو المصدق بيمينه ويلزمها المال مفسد وفي نسخة

فرع لو خالعها بثوب مثلا اصدقه لها لم يسقط صداقها منه عبارة الاصل والخلع على غير الصداق قبل قبضه لا يسقط حقها منه وبعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصفه عندنا انتهى ففي الاول حقها باق في العين ويلزمها له مهر المثل لفساد الخلع وفي الثاني يسقط حقها من العين ويلزمها له بدل نصفها وليس له خلع زوجة ولده الطفل او نحوه لان الفراق انما يملكه الزوج وقد سبق حكم من ابراته زوجها من صداقها فخالعت به في اول كتاب الخلع وان قالت ان طلقتني ابراتك عن صداقي او فانت بري منه فطلق او خالع حاملا بنفقة عدتها لم يبرا لان تعليق الابرا في الاولتين والتسمية في الثالثة فاسدة وطلقت بائنا بمهر المثل لعدم حصول المسمى في الاولتين ولفساده في الثالثة والخلع بالنفقة على ولده سنة مثلا كل يوم كذا فاسد للجهل بالمسمى فتبين بمهر المثل ولعله ان لم يترك صفة السلم فان استوفاها صح الخلع وهذا من زيادته نبه عليه وقد قدم كاصله المسئلة اخر الباب الثاني في اركان الخلع ومن خولعت بحضانة ولدها سنة مثلا منه فتزوجت في اثنائها لم ينزع منها لان الاجارة عقد لازم وان خالعها على ثوب هروي ووصفه بصفات السلم فاعطته مرويا لم يجز اخذه الا بوجه وفي نسخة على وجه الاستبدال بان تجعله بدلا عما عليها فيقبله الزوج فيجوز كالاستبدال عن الثمن في الذمة وان لم يصفه بما ذكر فالواجب مهر المثل فلا يجوز اخذه الا بوجه الاستبدال ان صح به الاصل ولو حذف المصنف قوله بصفات السلم لشمله وكان اخصر وان قالت له انت بري من صداقي فطلقني بري منه ولم يلزمه الطلاق قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابرا عوضا عن الطلاق ولذلك ترتب سوال الطلاق عليه فليكن كما لو قالت طلقني وانت بري عن صداقي وان قالت خالعتك بصداقي الذي في ذمتك فانكر وحلف سقط عنه صداقها بخلاف قولها اشتريت دارك به فانكر لا يسقط عنه لان الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية لان ذمة الزوج اذا بريت منه لا يمكن اشتغالها به بخلاف الشرا لانه قد يخرج الدار مستحقة او يرد بعيب او يتلف قبل القبض فيعود الصداق وان ادعى خلعها وانكرت حلفت ثم وطيها لزمه الحد ظاهرا دونها لانها تزعم الفراق بنكاحه لا ان ظنا ان لاب

فان

فان صدق لزمه الحد باطنا ايضا ولو قال لها انت طالق طلقتين احداهما بالف وقعت واحدة فورا اي وان لم تقبل لخلوها عن العوض وقيل لا تقع الا بقبولها والزوجة من زيادته وتقع الاخرى بالالف ان قبلت وهي مدخول بها فالاولى رجعية والثانية باين والا اي وان لم تقبل او قبلت وهي غير مدخول بها فلا تقع الاخرى لعدم قبولها في الاولى ولبينونتها بالطلقة الاولى في الثانية

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وقوله ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه وفيه ابواب ستة الاول في السني والبدعي اثباتا ونفيا وفي غيرها وفيه طرفان الاول في بيان السني والبدعي فالسني طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقرا وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن قد تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولان عدتها لو كانت حاملا تكون بوضع الحمل ولو كانت حائلا تكون بالاقرا وربما يلتبس الامر وتبقى مرتابة فلا يتهيا لها التربص والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق منه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج والحقوا الجماع في الدبر بالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وقضية قوله ولو في حيض ان ما قبله مقابل له وليس كذلك فلو قال وكذا لو كان في حيض قبله او قال او حيض قبله كان اولى وكانه غلب قوله او في الدبر على ذلك وكذا طلاق من لم يستوف دورها من القسم فانه بدعي كما مر في بابه قال ابن الرفعة هذا اذا طلقها بغير سوالها والا فينبغي انه ليس ببدعي كما في الطلاق في الحيض على

كتاب الطلاق